كتاب آداب الطعام

١٠٠- باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٣٢- عن عُمَرَ بنِ أبي سلَمَة (رضِيَ اللَّه عنهما) قال: قال لي رسولُ اللَّه ﷺ: «سَمِّ اللَّه، وكُلْ بيمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢)]

٧٣٣- وعن عَائشة (رضِيَ اللَّه عنها) قالَتْ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا أكل أَحَدُكُمْ فَليذْكُر اسْمَ اللَّه تعالى، فإنْ نسي أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّه تَعَالَى في أَوَّلِهِ، فَليَقُلْ: بِسْمِ اللَّه أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [أبو داود (٣٧٦٧)، الترمذى (١٨٥٨)]

٧٣٤- وعن جابِرٍ (رضِيَ اللَّه عنه) قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إذا دخل الرَّجُل بيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّه تعَالى عِند دُخُولِهِ وعِندَ طَعامِهِ، قال الشَّيطانُ لأَصحَابِهِ: لا مبيتَ لَكُمْ ولا عشَاءَ، وإذا دخَل، فَلَم يَذكُر اللَّه تَعَالى عِند دخُولِهِ قال الشَّيطَانُ: أَدركتمُ المبيتَ، وإذا لَم يَذْكُرِ اللَّه تعَالى عِند طَعامِهِ قال: أَدركْتُمُ المبيتَ وَالعَشاءَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠١٨)]

٧٣٥- وعن حُذَيْفَةَ (رضِيَ اللَّه عنه) قال: كنَّا إذا حضَرْنَا مع رسولِ اللَّه ﷺ طَعَامًا، لَم نَضَعْ أَيدِيَنَا حتَّى يَبْدأَ رسولُ اللَّه ﷺ فَيَضَع يدَه. وَإِنَّا حَضَرْنَا معهُ مَرَّةً طَعامًا، فجاءَت جارِيَةٌ كأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبتْ لتَضعَ يَدهَا في الطَّعامِ، فَأَخَذَ رسولُ اللَّه ﷺ بِيدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرابِيٌّ كأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيدِهِ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللَّه تَعَالى عليه. وإنَّهُ جاء بهذِهِ الجارِيةِ لِيسْتَحِلَّ بها، فَأَخَذتُ بِيدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأَعْرَابِيّ لِيسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيدِهِ، والذي نَفسي بِيَدِهِ إنَّ يدَهُ في يَدي مَعَ يَدِيهما، ثُمَّ ذَكَرَ اسم اللَّهِ تعالى وأَكل». رواه مسلم. [مسلم (٢٠١٧)]

٧٣٦- وعن أُمَيَّةَ بنِ مخْشِيٍّ الصَّحابيِّ (رضيَ اللَّه عنه) قال: كان رسُولُ اللَّه ﷺ جالسًا، ورَجُلٌ يأْكُلُ، فَلَمْ يُسمِّ اللَّه حَتَّى لَمْ يبْقَ مِنْ طَعَامِهِ لُقْمةٌ، فَلَمَّا رَفَعها إلى فِيه، قال: بسم اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثم قال: «مَا زَالَ الشَّيطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلمَّا ذَكَر اسمَ اللَّهِ استقَاءَ مَا في بَطنِهِ». رواه أبو داود، والنسائي. [أبو داود (٣٧٦٨)، وهو حديث ضعيف]

٧٣٧- وعن عائشةَ (رضِيَ اللَّه عنها) قالَتْ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا في سِتَّةٍ مِنْ أَصحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرابيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فقال رسولُ ﷺ: «أَما إنَّهُ لو سَمَّى لَكَفَاكُمْ». رواه

---

(٧٣٣) قوله: (فى ستة من أصحابه) أي معهم.

(٧٣٧) قوله: (الأدم) جمع إدام. وهو ما يؤدم به مائعًا كان أو جامدًا.

الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [الترمذى (١٨٥٨)، أبو داود (٣٧٦٧)، ابن ماجه (٣٢٦٤)، أحمد (٢٤٥٨٢)]

٧٣٨- وعن أبي أُمامة (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ النَبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قال: «الحَمْدُ للَّه حمدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبَارَكا فِيه، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». رواه البخاري. [البخارى (٥٤٥٨)]

٧٣٩- وعن مُعَاذِ بن أَنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فقال: الحَمْدُ للَّهِ الذي أَطْعَمَني هذا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غيرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حدِيثٌ حسنٌ. [أبو داود (٤٠٢٣)، الترمذى (٣٤٥٨)]

١٠١- باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

٧٤٠- عن أبي هُريرة (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: «ما عَابَ رسُولُ اللَّه ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إن اشْتَهَاه أَكَلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٤٠٩)، مسلم (٢٠٦٤)]

٧٤١- وعن جابرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ فقالوا: ما عِنْدَنَا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجعل يَأْكُلُ ويقول: «نِعْمَ الأُدمُ الخلُّ، نِعْمَ الأُدمُ الخَلُّ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٥٢)]

١٠٢- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٤٢- عن أبي هُريرة (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيجِبْ، فَإنْ كان صائمًا فَلْيصلِّ، وَإنْ كانَ مُفْطرًا فَلْيَطْعَمْ». رواه مسلم. [مسلم (١٤٣١)]

قال العُلَمَاءُ: مَعْنى فَلْيُصَلِّ: فلْيدْعُ، ومعنى فَلْيطْعَمْ: فلْيَأْكُلْ.

١٠٣- باب ما يقول من دعى إلى طعام فتبعه غيره

٧٤٣- عن أبي مسعود البَدْرِيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: دَعا رجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطعَامٍ صَنعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعهُمْ رَجُلٌ، فَلمَّا بَلَغَ الباب، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا تَبِعَنا، فإنْ شِئتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وإنْ شِئتَ رَجَعَ». ، قال: بل آذَنُ لَهُ يا رسولَ اللَّهِ. متفقٌ عليه. [البخارى (٢٠٨١)، مسلم (٢٠٣٦)]

١٠٤- باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديب من يسيء أكله

٧٤٤- عن عمر بن أبي سَلَمَةَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قال: كُنتُ غلامًا في حِجْرِ رسول اللَّه ﷺ، وكَانتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ اللَّه ﷺ: يَا غُلامُ سَمِّ اللَّه تعالى، وَكُلْ بيمينِكَ، وكلْ مِمَّا يَلِيكَ. متفقٌ عليه. [البخارى (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢)]

---

(٧٤٢) قوله: (عام سنة) أي عام قحط وجدب.

قوله: تَطِيشُ - بكسر الطاءِ وبعدها ياء مثناة من تحت - معناه: تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

٧٤٥- وعن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَن رَجُلاً أكلَ عِنْدَ رسولِ اللَّه ﷺ بشِماله فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ». ، قال: لا أَسْتطِيعُ، قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ؛ ما مَنَعَهُ إلَّا الكِبْرُ». ، فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٢١)]

١٠٥- باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل في جماعة إلا بإذن رفقته

٧٤٦- عن جبَلَةَ بن سُحَيْم قال: أَصابَنا عامُ سَنَةٍ معَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فرُزِقْنَا تَمْرًا، وَكانَ عَبْدُ اللَّه بنُ عمر (رضِيَ اللَّه عنْهما) يمُر بنا ونحْنُ نأْكُلُ، فيقولُ: «لا تُقَارِنُوا، فإن النبي ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، ثم يقولُ: إلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٤٤٦)، مسلم (٢٠٤٥)]

١٠٦- باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٧٤٧- عن وَحْشيٍّ بنِ حرب (رضِيَ اللَّه عنْه) أَن أَصحابَ رسولِ اللَّه ﷺ قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ ولا نَشْبَعُ؟ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْترِقُونَ». ، قالُوا: نَعَمْ. قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فيه». رواه أبو داود. [حديث حسن: أبو داود (٣٧٦٤)]

١٠٧- باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

فيه قوله ﷺ: «وكل ما يليك». متفق عليه كما سبق.

٧٤٨- عن ابن عباس (رضِيَ اللَّه عنْهما) عن النبيِّ ﷺ قال: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، ولا تَأْكُلُوا مِن وَسَطِهِ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [أبو داود (٣٧٧٢)، الترمذى (١٨٠٥)]

٧٤٩- وعن عبدِ اللَّه بن بُسْرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: كان لِلنبيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقالُ لها: الْغَرَّاءُ، يحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجالٍ، فَلمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحى، أُتِي بتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يعني وقد ثُرِدَ فيها - فالتَفُّوا عليها، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رسولُ اللَّه ﷺ فقالَ أَعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسةُ؟ قال رسولُ ﷺ: «إنَّ اللَّه جَعَلني عَبْدًا كَرِيمًا، ولَمْ يجْعَلْني جَبارًا عَنِيدًا». ، ثمَّ قال رسولُ اللَّه ﷺ: «كُلُوا مِنْ

---

(٧٤٨) قوله: (فلا يمسح أصابعه) بمنديل ونحوه. قوله: (حتى يلعقها) أي يلحسها هو اعتنامًا للبركة وحرصًا عليها. قوله: (أو يلعقها) أي يلحسها من لا يتعذر من ذلك منه من ولد وتلميذ وغيرهما.

حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا ؛ يُبَارَكْ فيها». رواه أبو داودِ بإسناد جيد. [أبو داود (٣٧٧٣)]

ذِرْوَتَهَا: أَعْلاهَا - بكسر الذال وضمها -.

١٠٨- باب كراهية الأكل متكئًا

٧٥٠- عن أبي جُحَيْفَةَ وهبِ بنِ عبد اللَّه (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا». رواه البخاري. [البخارى (٥٣٩٨)]

قال الخَطَّابيُّ: المُتَّكِيءُ هُنا: هو الجالِسُ مُعْتَمِدًا على وِطاءٍ تحته، قال: وأَرَادَ أَنَّهُ لا يَقعُدُ عَلى الْوطَاءِ والْوسائِدِ كَفعْلِ مَنْ يُريدُ الإِكْثار مِنَ الطعامِ، بل يَقْعدُ مُسْتَوْفِزًا لا مُسْتوْطِئًا، ويَأْكُلُ بُلْغَةً. هذا كلامُ الخطَّابي، وأَشَار غَيْرُهُ إِلى أَنَّ المتكيءَ هو المائلُ عَلى جَنْبِه، واللَّه أعلم.

٧٥١- وعن أَنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: «رَأَيتُ رسول اللَّه ﷺ جالسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تمْرًا». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٤٤)]

المُقْعِي: هو الذي يُلْصِقُ أَلْيَتيهِ بالأرضِ، ويُنْصِبُ ساقَيْهِ.

١٠٩- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها، واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه، وأكلها، وجواز مسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرهما

٧٥٢- عن ابنِ عباسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إِذا أَكلَ أَحدُكُمْ طَعَامًا، فَلا يَمسحْ أَصابِعَهُ حتى يلعَقَهَا أَو يُلْعِقَها». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٤٥٦)، مسلم (٢٠٣١)]

٧٥٣- وعن كَعْبِ بنِ مالك (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: «رَأَيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَأْكُلُبِثلاثِ أَصابعَ فَإِذا فَرغَ لَعِقَها». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٢)]

٧٥٤- وعن جابرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمر بِلَعْقِ الأَصَابِعِ والصَّحْفَةِ وقال: «إِنَّكُمْ لا تَدرُونَ في أَيِّ طعَامِكم البَركةُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٣)]

٧٥٥- وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذا وقعت لُقمَةُ أَحدِكُمْ، فَليَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى وليأْكُلْهَا، ولا يدَعْها للشَّيطَانِ، ولا يمسَحْ يَدهُ بِالمِنْدِيلِ حتَّى يَلعقَ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدرِي في أَيِّ طعامِهِ

(٧٥٣) قوله: (نسلت القصعة) أي نمسحها ونتبع ما فيها من طعام.

(٧٥٤) قوله: (سأل. . . عن الوضوء مما مست النار) أي من أكل ما مسته النار بخبز أو طبخ أو شيّ أو قلي.

البركةُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٣)]

٧٥٦- وعنه أَن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الشَّيطَانَ يَحضرُ أَحدَكُم عِند كُلّ شَيءٍ مِن شَأنِهِ، حتى يَحضُرَهُ عِندَ طعَامِهِ، فَإذا سَقَطَتْ لُقمةُ أَحدِكم فَليأخذهَا، فَليُمِطْ ما كانَ بها مِن أَذى، ثُمّ ليَأكُلْهَا ولا يَدَعها للشَّيطَانِ، فإذا فَرغَ فَليلْعَقْ أَصابِعهُ؛ فإنَّه لا يدري في أَيّ طعامِهِ البرَكَةُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٣)]

٧٥٧- وعن أَنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أَكَلَ طعَامًا لعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وقالَ: «إذا سقَطَتْ لُقمةُ أَحدِكم فَليأْخُذها، وليُمِطْ عنها الأذى، وليأْكُلْهَا، ولا يَدعْهَا للشَّيطَانِ». ، وأَمَرنَا أَن نَسلتَ القَصعةَ وقال: «إنكم لا تدرُونَ في أَيّ طَعَامِكم البَركةُ». رواه مُسلمٌ. [مسلم (٢٠٣٤)]

٧٥٨- وعن سعيد بنِ الحارث أَنَّه سأَل جابرًا (رضِيَ اللَّه عنْه) عن الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زمنَ النبيِّ ﷺ لا نجدُ مثلَ ذلك الطعامِ إلاَّ قليلاً، فإذا نَحنُ وجدناهُ، لَم يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنَا وسَوَاعدنَا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري. [البخارى (٥٤٥٧)]

١١٠- باب تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٩- عن أبي هريرة رضيَ اللَّه تعالى عنه قالَ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «طَعَامُ الاثنينِ كافي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأَربعَةِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٣٩٢)، مسلم (٢٠٥٨)]

٧٦٠- وعن جابرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «طَعامُ الوَاحِدِ يَكْفي الاثنَينِ، وطعامُ الاثنينِ يكْفي الأربعةَ، وطعامُ الأَربَعةِ يَكْفي الثَّمانِيَةَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٥٩)]

١١١- باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، وكراهية التنفس فيه وإدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٧٦١- عن أَنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أن رسول اللَّه ﷺ كانَ يتنَفَّسُ في الشرَابِ ثَلاثًا. متفقٌ عليه. [البخارى (٥٦٣١)، مسلم (٢٠٢٨)]

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِناءِ.

٧٦٢- وعن ابن عباسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تَشرَبُوا واحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلكِن اشرَبُوا مَثْنى وثُلاثَ، وسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، واحمدوا إذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن. [الترمذى (١٨٨٥)]

---

(٧٦٢) قوله: (الاختناث) الانطواء والتكثير والانثناء. وقوله: (الأسقية) جمع سقاء، والمراد المتخذ من الأدم صغيرًا كان أو كبيرًا.

٧٦٣- وعن أبي قَتَادَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ متفقٌ عليه. [البخارى (٥٦٣٠)، مسلم (٢٦٧)]

يعنى: يُتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإِناءِ.

٧٦٤- وعن أَنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَن رسول الله ﷺ أُتِي بِلَبنٍ قد شِيب بمَاءٍ، وعَنْ يمِينِهِ أَعْرابي، وعَنْ يَسارِهِ أَبو بَكرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابيَّ وقال: الأَيمَنَ فالأَيمنَ. متفقٌ عليه. [البخارى (٥٦١٩)، مسلم (٢٠٢٩)]

قوله: شِيبَ، أَي: خُلِط.

٧٦٥- وعن سهل بن سعد (رضِيَ اللَّه عنْه) أَن رسول اللَّه ﷺ أُتِيَ بشرابٍ، فشرِبَ مِنْهُ وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وعن يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فقال للغُلام: «أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعطِيَ هُؤلاءِ». ؟ فقال الغُلامُ: لا واللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنصِيبى مِنكَ أَحَدًا، فَتلَّهُ رسول اللَّه ﷺ في يدِهِ. متفقٌ عليه. [البخاري (٢٣٥١)، مسلم (٢٠٣٠)]

قوله: تَلَّه أَيْ: وَضَعَهُ، وهذا الغُلامُ هو ابْنُ عباس (رضِيَ اللَّه عنْهما).

١١٢- باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦٦- عن أبي سعيدٍ الخدْرِيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال، نَهَى رسول اللَّه ﷺ عنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يعنى: أَنْ تُكسَرَ أَفْوَاهُها، وَيُشْرَب منها. متفقٌ عليه. [البخارى (٥٦٢٥)، مسلم (٢٠٢٣)]

٧٦٧- وعن أبي هريرة قال: نَهَى رسول اللَّه ﷺ أَن يُشْرَبَ مِنْ في السِّقاءِ أَو القِرْبةِ. متفقٌ عليه. [البخارى (٥٦٢٨)]

٧٦٨- وعن أُمِّ ثابِتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابتٍ أُخْتِ حَسَّانِ بْنِ ثابت (رضِيَ اللَّه عنْه وعنها) قالت: «دخَل عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ، فَشَرِبَ مِن في قِرْبةٍ مُعَلَّقةٍ قَائمًا. فَقُمْتُ إِلى فِيهَا فَقطَعْتُهُ». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذى (١٨٩٢)]

وَإِنَّمَا قَطَعَتْها: لِتَحْفَظَ موْضِعَ فَم رسول اللَّه ﷺ. وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَن الابتِذالِ، وَهذا الحَدِيثُ محْمُول على بَيانِ الجوازِ، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل واللَّه أعلم.

* * *

(٧٦٨) قوله: (باب الرحبة) الرحبة: المكان المتسع، ومنه رحبة المسجد وهى ساحته.

١١٣- باب كراهة النفخ في الشراب

٧٦٩- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفخِ في الشَّرابِ، فقال رَجُلٌ: «القذَاةُ أراها في الإناءِ». ؟ فقال: «أهرِقْهَا». ، قال: «فإنِي لا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ». ؟ قال: «فَأَبِنِ القَدَحَ إذًا عَنْ فِيكَ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذى (١٨٨٧)]

٧٧٠- وعن ابن عباس (رضِيَ اللَّه عنْهما) أن النبى ﷺ نَهَى أَن يُتنَفَّسَ في الإنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذى (١٨٨٨)]

١١٤- باب بيان جواز الشرب قائما وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعدًا

فيه حديث كبشة السابق.

٧٧١- وعن ابن عباس (رضِيَ اللَّه عنْهما) قال: «سَقَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٦٣٧)، مسلم (٢٠٢٧)]

٧٧٢- وعن النَّزَّال بنِ سبْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: «أَتَى عَلِيٌّ (رضِيَ اللَّه عنه) بابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِب قَائمًا، وقالَ: إِنِّى رَأَيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فعل كما رَأَيْتُمُونى فَعَلْتُ». رواه البخارى. [البخارى (٥٦١٥)]

٧٧٣- وعن ابن عمر (رضِيَ اللَّه عنْهما) قال: «كنَّا نَأْكُلُ عَلى عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ونحنُ نَمْشى، ونَشْرَبُ وَنحنُ قيامٌ».

رواهُ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذى (١٨٨٠)]

٧٧٤- وعن عمرو بن شعيب عن أَبيهِ عن جدِّه (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: «رَأَيتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يشربُ قَائمًا وقَاعِدًا». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذى (١٨٨٣)]

٧٧٥- وعن أَنس (رضي اللَّهُ عنه) عن النبى ﷺ أَنهُ نهَى أَنْ يشربَ الرَّجُلُ قَائمًا. قال قتادة: فَقلْنَا لأنَس: فالأَكْلُ؟ قال: ذلكَ أَشَرُّ، أَو أَخْبثُ. رواهُ مسلم. وفي رواية له أَنَّ النبى ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائمًا. [مسلم (٢٠٢٤)]

٧٧٦- وعن أبي هريرة (رضي اللَّه عنه) قال: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يشرَبَنْ أَحدٌ مِنكُمْ قَائمًا، فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِيءْ». رواهُ مسلم. [مسلم (٢٠٢٦)]

(٧٧٢) قوله: (فليستقئ) أي يتقيأ والسين للمبالغة.
(٧٧٤) قوله: (بمخضب) أي إناء. قوله: (بقدح رحراح) هو القدح القريب القعر مع سعته.
(٧٧٦) قوله: (كرعنا) الكرع هو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

١١٥- باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شربًا

٧٧٧- عن أبي قتادة (رضِيَ اللَّه عنْه) عن النبيِّ ﷺ قال: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ». يعنى: شرْبًا». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [مسلم (٦٨١)]

١١٦- باب جواز الشرب من جميع الأوانى الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع، وهو الشرب بالفم من النهر وغيره، بغير إناء ولا يد

٧٧٨- عنْ أَنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ منْ كانَ قَريب الدَّارِ إِلى أَهْلِهِ، وبقِي قَوْمٌ فَأُتِيَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَب مِن حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَن يبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَم كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِين وزِيادةً. متفقٌ عليه. هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بِإِناءٍ مِنْ ماءٍ، فأُتِيَ بِقَدحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنس: فَجعَلْتُ أَنْظُرُ إِلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصابِعِه، فَحزَرْتُ منْ تَوَضَّأَ ما بيْنَ السَّبْعِينِ إِلى الثَّمَانِينَ. [البخارى (٣٥٧٤)، مسلم (٢٢٧٩)]

٧٧٩- وعن عبد اللَّه بنِ زيدٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفرٍ فَتَوَضَّأَ. رواه البخاري. [البخارى (١٩٧)]

الصُّفْر - بضم الصاد، ويجوز كسرها - وهو النحاس، والتَّوْر كالقدح، وهو بالتاءِ المثناة من فوق.

٧٨٠- وعن جابر (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، ومَعهُ صاحبٌ لَهُ، فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيلَةَ في شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرِعْنا». رواه البخاري. [البخارى (٥٦١٣)]

الشَّنُّ: القِرْبة.

٧٨١- وعن حذيفة (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَن الحَرير والدِّيبَاجِ والشُّرْبِ في آنِيةِ الذَّهَب والفِضَّةِ، وقال: «هِيَ لهُمْ في الدُّنْيا، وهى لَكُمْ في الآخِرَةِ». متَّفقٌ عليه. [البخارى (٥٦٣٢)، مسلم (٢٠٦٧)]

---

(٧٧٧) قوله: (الديباج) ثوب سداه ولحمته حرير. قوله: (لهم) أي الكفار المدلول عليهم بالسياق.

(٧٧٨) قوله: (يجرجر) أي يلقي. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

(٧٨١) قوله: (مربوعًا) أي لم يكن طويلًا بائنًا ولا قصيرًا، بل كان بينهما وهو إلى الطول أقرب. قوله: (حلة) أي ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد.

٧٨٢- وعن أُمِّ سلمة (رضِيَ اللَّه عنها) أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قال: «الذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه.

[البخارى (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥)]

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الذي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ». وفي رواية لَه: «مَنْ شَرِبَ في إِناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فضةٍ فَإِنَّما يُجرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

* * *

(٧٨٢) **قوله**: (**الأبطح**) هو المحصب ويقال له البطحاء وهو مكان بمكة بينه وبين منى قدر ميل. **قوله**: (**قبة**) أي خيمة. **قوله**: (**أدم**) جمع أديم: وهو الجلد المدبوغ. **قوله**: (**ناضح**) أي فمن رجل مبتل أصاب بعض البلل من ذلك. **قوله**: (**نائل**) أي أصاب منه ماله وقع. **قوله**: (**يمر بين يديه الكلب والحمار**) أي من وراء السترة.

obeikandl.com